وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

الاعتراض على الحكم الغيابي

طريق من طرق الطعن

بحث تقدم به الطالب

عبدالمهيمن عادل خيرو

الى مجلس كلية الحقوق الموقر كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف الدكتورة

رؤى خليل ابراهيم

٢٠٢١ ميلادية

١٤٤٢ هجرية

الاهداء

الى....من تعظم الكون بنوره له وحده احمده واسجد له

شاكراً لنعمه سبحانه

الى شفيع الكائنات عند رب السماوات الحبيب

محمد (صل اللّه عليه وعلى اله وصحبه وسلم)

الى من جعلني استمد منه العزم والاصرار

الى من علمني الاخلاق والاحسان الى الذي افنى شبابه لأرتقي اعلى مراتب الحياة

والدي الغالي

الى ينبوع العطف والحنان

الى التي بدعائها حفظني الرحمن

الى من اغرقت بالدمع سبيلا لرعايتي ومصدر قوني وعوني في الحياة

والدتي الغالية

الى تلك الكلمة التي تنمو في اسماعي

وتنبض بعطرها نفسي اخي واختي

الى من احبهم بكل ما خلق اللّه من حب الى من تقاسمت معهم مواجع الحياة

الى كل من كان حولي وساندني اصدقائي، وطن قلبي

الى منارتي في طريق العلم

اساتذتي

الى وطني العراق الحبيب مهد الحضارات وبوابة العلم والمعرفة

الى كل قطرة دم زكية سالت من اجل الحق والفضيلة شهدائنا الابرار

الى من عانى كثيرا وما زال يعاني

اهديكم ثمرة هذا الجهد

خطة البحث

المبحث الاول : ماهية الاعتراض على الحكم الغيابي

المطلب الاول/ التعريف بالحكم الغيابي

المطلب الثاني/ خصائص الاعتراض على الحكم الغيابي

الفرع الاول: الاعتراض على الحكم الغيابي طريق من طرق الطعن العادية في الاحكام

الفرع الثاني: نظر الاعتراض من قبل ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي.

المبحث الثاني / اجراءات رفع الدعوى الاعتراضية وأثراها

المطلب الاول / اجراءات رفع الدعوى الاعتراضية

المطلب الثاني / أثار الاعتراض على الحكم الغيابي

الخاتمة:

قائمة المصادر

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	٥-٧
ماهية الاعتراض على الحكم الغيابي	٨
المطلب الاول/ التعريف بالحكم الغيابي	٨-١٠
المطلب الثاني/ خصائص الاعتراض على الحكم الغيابي	٨
الفرع الاول: الاعتراض على الحكم الغيابي طريق من طرق الطعن العادية في الاحكام	١١
الفرع الثاني: نظر الاعتراض من قبل ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي.	١١
المبحث الثاني / اجراءات رفع الدعوى الاعتراضية وأثراها	١٢
المطلب الاول / اجراءات رفع الدعوى الاعتراضية	١٣-١٦
المطلب الثاني / أثار الاعتراض على الحكم الغيابي	١٧-٢٣
الخاتمة	٢٣-٢٤
قائمة المصادر	٢٥

المقدمة

تعتبر ضمانة الطعن في الاحكام الجزائية من الضمانات القانونية الجوهرية التي حرص عليها المشرع العراقي في قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ حتى لا يدان بريء او يفلت مجرم من العقاب من جهة وكون أن العدالة البشرية ليست مطلقة وقد يصدر الحكم الجزائي مقترنا بظلم أو مشوبا بخطأ من جهة أخرى ذلك ان العلة في طرق الطعن في الاحكام واحدة ألا وهي احتمال وقوع القاضي بوصفه إنسانا في الخطأ في تطبيق القانون ومن هنا كان الأمر يقتضي تصحيح هذا الخطأ فتقوم كل جهة طعن أمامها بتصحيح أو تعديل هذا التطبيق الخاطئ أو القاصر أو المعيب لأحكام القانون لذلك فأن طرق الطعن في الاحكام الجزائية هي وسيلة قانونية منحها المشرع للخصوم في الدعوى تستهدف اعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء بهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته ومن ثم الغاء هذا الحكم او تعديله وبالتالي هي الوسيلة المثلى لتحقيق العدالة لدى المتهم. ولما كان العدل مبدأ اساسي في تطبيق القوانين لمختلف الشعوب والاعراق والاديان وعلى هذا فأن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل معهم ميزان العدل، ليقوم الناس بالقسط ، وما ذلك إلا لأهميته، قال تعالى :" لقَد أَرْسَلنَا رُسُلنَا بِالبَيّنَاتِ وَأَنزْلنَاَ معَهمُْ الكِتَابَ وَ ْالمِيزَانِ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ " ان الاعتراض على الحكم الغيابي في بحثنا يمكن اختصاره في النقاط التالية:

١: إن الأحكام القضائية من أعمال الإنسان التي يرد عليها الخطأ أو السهو ويفسدها الغرض أو الجهل ، كما أن نفوس الخصوم لا تَسلمُ من الأحقاد والضغائن ، فضلاً عن أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه . فكان من المتعين أن تتاح للخصوم فرصة إصلاح العيوب التي تضمنتها الأحكام وتفادي الأضرار التي تنجم عن التمسك بحكم غير عادل أو غير مطابق للحقيقة والقانون ، ولهذا السبب أوجدت الشرائع من قديم الزمان طرقاً مختلفة للطعن في الأحكام لِتُمَكِن الخصوم من الوصول لإصلاحها أو إلغائها .

وقد وفق المشرع بين مصلحة الخصوم التي تقضي بوجوب إعادة النظر في الحكم لتدارك ما وقع فيه من خطأ وما اشتمل عليه من إجحاف أو نقص ، وبين المصلحة العامة التي تحتم وجوب وضع حد للنزاع حتى تستقر الحقوق وتصبح الأحكام باته ملزمة لمن كانوا أطرافاً فيها ومعتبرة عنواناً للحقيقة وقرينة لا يجوز دفعها بأي طريق من طرق الإثبات . وتوفيقاً بين هذه الاعتبارات وضعت طرق الطعن في الأحكام . وطرق الطعن في الأحكام التي نضمها المشرع العراقي هي الاعتراض على الحكم الغيابي، والاستئناف ، وإعادة المحاكمة ، والتمييز، وتصحيح القرار التمييزي ، واعتراض الغير، والطعن لمصلحة القانون .

٢. تقسم طرق الطعن في الأحكام إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية . وأساس هذا التقسيم هو أن طرق الطعن العادية يجوز سلوكها لمجرد عدم رضا المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده وله تقديم ما شاء من الأسباب التي يعتقد بأنها تعيب الحكم سواء ما تعلق منها بالقانون أم بالوقائع ، أم بسلطة القضاء التقديرية في كيفية تفسير انطباق القانون على الوقائع. أما طرق الطعن غير العادية فلا يجوز سلوكها إلا إذا كان عدم رضا المحكوم عليه يستند إلى سبب من الأسباب المحددة في القانون.

٣. حرص المشرع على تقييد الطعن في الأحكام بمواعيد محددة ، لأن احترام أحكام القضاء هو السبيل لكفالة استقرار الحقوق . وغرض المشرع من مواعيد الطعن في الأحكام هو إيجاد قيد زمني يكفل استقرار الحقوق لدى أصحابها بمعنى أنه بانقضاء هذه الفترة يتحرر صاحب الحق المعرض للطعن فيه من التعرض لتهديد حقه بإعادة عرضه على القضاء ، وإلا لظلت طرق الطعن تمثل سيفاً مسلطاً على أصحاب الحقوق إلى ما لا نهاية ، الأمر الذي لا يدع مجالاً لاطمئنان أصحاب الحقوق على حقوقهم . وقد راعى المشرع في مدد الطعن أن لا تكون بالغة الطول حتى لا يتأخر حسم الدعوى ، كما راعى أن لا تكون بالغة القصر حتى لا يندفع المحكوم عليه بدافع الاستياء من الحكم الصادر ضده فيسرع في الطعن عليه قبل دراسته وإعداد دفاعه بشأنه.

٤. الاعتراض على الحكم الغيابي طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام التي تصدر في غياب أحد الخصوم والتي نص القانون على جواز الطعن فيها بالاعتراض، يركن إليه المحكوم عليه غيابياً للوصول إلى إبطال الحكم أو تعديله . والحكمة من إجازة هذا الطعن تستند إلى حقوق الدفاع المقدسة التي يؤدي

الإخلال بها إلى بطلان الأحكام لأنه لا يجوز أن يحكم على شخص بغير أن يسمع دفاعه أو تتاح له الفرصة المناسبة للإدلاء بهِ أمام القاضي الذي ينظر النزاع. فإذا كان الخصم قد تخلف لسبب من الأسباب عن حضور المرافعة وجب أن تمهد له الطريق ليلجأ لذلك القاضي ويبسط لديه دفاعه ويطلب منه مراجعة حكمه وإصلاحه أو تعديله أو إبطاله على ضوء ذلك الدفاع ومحو ما تضمنه من عيب أو خطأ بسبب استناده إلى أقوال وحجج خصم واحد .

٥. القاعدة العامة أن الحكم يعد غيابياً بحق الخصم إذا لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة ويعتبر حضورياً إذا حضر أية جلسة ولو تغيب بعد ذلك . وقد أورد المشرع العراقي على هذه القاعدة استثناءات جعل فيها الحكم يصدر غيابياً على الرغم من حضور الخصم بعض جلسات المرافعة في حالتين نصت عليهما المادتين (٤١ ، ١١٨) من قانون الإثبات العراقي .إن الاعتراض يهدف إلى سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه ، وإعادة نظر الدعوى من جديد . ولأن الاعتراض يهدف إلى سحب الحكم لا تجريحه ، فإنه يقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ، وذلك لأنها أصدرته دون سماع الخصم المعترض وقد تعدله أو تبطله إذا سمعت أقواله ودفاعه ، كما أن الطعن أمام ذات المحكمة- بدلاً من محكمة أعلى- يعد أحفظ لكرامة المحكمة وأبعد عن تجريح حكمها بغير داع .

٨. إن الدعوى الاعتراضية تخضع للشروط العامة الواجب توافرها في الدعوى لتكون مقبولة باعتبارها قواعد عامة . وقد جرى الفقه والقضاء على تسمية تلك الشروط بشروط قبول الدعوى والتي يقصد بها تلك المقتضيات التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى من قبل القضاء ، فالبحث في قبول الدعوى بحث سابق على بحث موضوعها لذلك فان الحكم بقبول الدعوى أو عدم قبولها ليس حكماً في موضوعها. وشروط قبول الدعوى هي الأهلية والخصومة والمصلحة .

الاعتراض على الحكم الغيابي

طريقة من طرق الطعن

المبحث الاول : ماهية الاعتراض على الحكم الغيابي .

قد يصدر حكم غيابي بحق خصم في الدعوى سواء اكان في محاكم الدرجة الاولى او امام محاكم الاستئناف ، واحتراما لهذا لحق هذا الخصم الغائب في الدفاع عن نفسه اجاز المشرع الطعن في الحكم الغيابي بطريقة الاعتراض على الحكم الغيابي ، ولغرض بيان ماهية الاعتراض على الحكم الغيابي يقتضي الامر ايضاح المقود به وبيان خصائصه ، فضلا عن تمييزه عن طرق الطعن الاخرى سواء العادية منها ام غير العادية وحسب المدة التي اجاز القانون فيها الاعتراض على الطعن بالحكم الغيابي.

المطلب الاول/ التعريف بالحكم الغيابي

ان التعريف بالحكم الغيابي يتطلب منا بيان معنى الحكم الغياب لغة واصطلاحا.

الحكم الغيابي لغة يعرف بأنه العلم والفقه... قال تعالى" وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا " (١) .

وتقول العرب حكمت بمعنى رَدتْ ومنَعت ' اي رد الظلم عن المظلوم ' ويقال حَكمَ بمعنى قضى ، والحكم :القضاء بالعدل وفي هذا قوله تعالى " وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ ۖ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " (٣) .

والغياب لغةً.. يعني الغائب وهو غيب وغيب وغياب وغائبون أي ما غاب عنك وفي هذا قال تعالى " وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ"(٤) .

ويعرف الحكم الغيابي اصطلاحا بأنه الحكم الذي يصدر في غياب احد الطرفين دون حضور اي جلسة من جلسات المرافعة ، حسب التفصيل الوارد في جريان المرافعة حضورياً او غيابياً (٥) .

---

(١) سورة مريم ،الاية (١٢)

(٢) سورة القصص، الاية (٧٠) .

(٣) سورة النمل،الاية (٧٥) .

(٤) الاستاذ ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني ، بغداد١٩٧٣، صفحة ٢٦٧-٢٦٨.

الحكم الغيابي في الاصطلاح القانوني : خلا قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من ايراد تعريف للحكم الغيابي وحسناً فعل ذلك لان وضع التعريفات هو بالأساس من اعمال الفقه والقضاء(١).

الحكم الغيابي في الاصطلاح الفقهي : تناول فقهاء القانون الاعتراض على الحكم القضائي في عدة تعريفات منها انه: الحكم الذي يصدر بحق احد الخصوم في حالة غيابه عن نظر الدعوى من اول جلسة حتى صدور الحكم فيها رغم تبليغه الصحيح (٢).

وعرف ايضاً بأنه: الحكم الذي صدر بحق المعترض غيابياً لعدم حضوره اي جلسة من جلسات المرافعة في الدعوى وفق القواعد التي نظمتها المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية (٣) .

وهذه التعريفات منتقدة كونها شملت الخصم في حالة عدم حضوره جميع الجلسات التي تنظر فيها الدعوى او في حالة حضوره جلسة او اكثر من جلسات المرافعة

لذلك يمكن تعريف الاعتراض على الحكم الغيابي بأنه الحكم الذي يصدر غيابياً بحق احد الخصوم اما لغيابه عن حضور جميع الجلسات التي تنظر فيها الدعوى ، وأما لغيابه بعد حضوره جلسة واحدة او اكثر من جلسات المرافعة وطلب خصمه اصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض تطبيقاً لحكم المادتين (٤١ و ١١٨) من قانون الاثبات (٤) .

---

(١) الدكتور أجياد ثامر الدليمي الدكتور أجياد ثامر الدليمي ، الاعتراض على الحكم الغيابي ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر ، الازرباطية الاسكندرية ٢٠١٦، ص (٢٧).

(٢) الدكتور ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ١٩٨٨؛

علي محمد ابراهيم الكرباسي ، اصول الدعوى المدنية ، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٩ ،ص ١٥٤.

(٣) مدحت المحمود ،شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ،ج٢ ، مطبعة الخيرات ، بغداد٢٠٠٠ ، ص٦٣ .

(٤) الدكتور أجياد ثامر الدليمي ، المصدر السابق ، ص٢٩ .

فالاعتراض على الحكم الغيابي هي طريقة من طرق الطعن العادي في الاحكام الغيابية بمقتضاه يتقدم من صدر حكم عليه في غيبته الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم طالبا منها سحبه' واعادة نظر الدعوى من واقع دفاعه الذي لم يبده حال صدور الحكم الغيابي (١)

والاعتراض على الحكم الغيابي من ضمانات حق التقاضي للمحكوم عليه وهي اتاحة الفرصة له لأبداء اقواله ودفاعه امام المحكمة التي اصدرت الحكم.

فالاعتراض لا يجوز الا من الخصم الذي صدر عليه الحكم في غيبته (٢)

والحكمة من اجازة هذا الطعن تستند الى حقوق الدفاع المقدسة التي يؤدي الاخلال بها الى بطلان الاحكام لأنه لا يجوز ان يحكم الى شخص بغير ان يسمع دفاعه او تتاح له الفرصة المناسبة للإدلاء بهِ أمام القاضي الذي ينظر النزاع . فإذا كان الخصم قد تخلف لسبب من الاسباب عن حضور المرافعة وجب ان تمهد له الطريق ليلجأ لذلك القاضي ويُبسط لديه دفاعه ويطلب منه مراجعة حكمه واصلاحه أو تعديله أو إبطاله على ضوء ذلك الدفاع ومحو ما تضمنه من عيب او خطأ بسبب استناده الى أقوال وحجج خصم واحد (٣).

---

(١) الدكتور احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات المصري لسنة رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨،دار الفكر العربي، مدينة نصر– القاهرة لسنة ٢٠١٢ ص ٧٢٤ .

(٢) الدكتور احمد ابو الوفا، المصدر السابق ، ص ٧٢٤ .

(٣) محمد العشماوي و د.عبدالوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات ،ج٢، المطبعة النموذجية، القاهرة ، ١٩٥٧، ص ٨.٩ .

المطلب الثاني/ خصائص الاعتراض على الحكم الغيابي

الاعتراض على الحكم الغيابي هو طريق طعن عادي في الاحكام الغيابية التي نص القانون على جواز الطعن فيها بالاعتراض . يرفعه المحكوم عليه الى ذات المحكمة التي اصدرته.

والطعن بالاعتراض لا يتضمن تجريحاً للحكم المطعون فيه بل التماس الى ذات المحكمة التي اصدرته لسحبه واعادة الفصل في الدعوى على موجب أقوال المحكوم عليه الغائب .وعلى ضوء ما تقدم سوف نتناول خصائص الحكم الغيابي في الفرعيين الآتيين:

الفرع الاول: الاعتراض على الحكم الغيابي طريق من طرق الطعن العادية في الاحكام.

الفرع الثاني: نظر الاعتراض من قبل ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي.

الفرع الاول

الاعتراض على الحكم الغيابي طريق من طرق الطعن العادية في الاحكام

يعد الاعتراض على الحكم الغيابي احد الطرق العادية في الاعتراض للطعن في الاحكام القضائية المدنية بحسب التقسيم التقليدي لطرق الطعن (١). حيث ان المشرع لم يحصر اسبابه ؛ فقد اجاز سلوكه أياً كان نوع العيب المنسوب الى الحكم الغيابي ، فمن الجائز مثلاً بدعوى ان المحكمة قد أخطأت في استخلاص الوقائع او في تقديرها او أخطأت في تطبيق القانون على الوقائع المستخلصة ، وطبقت قاعدة قانونية غير القاعدة المتعين اعمالها (٢). إلى جانب ما يترتب على الاعتراض من تجديد النزاع واعادة الدعوى في جميع الوجوه (٣) . فضلاً عن أنه يؤخر التنفيذ مالم يكن الحكم الغيابي مشمولاً بالنفاذ المعجل(٤) إذ يستمر التنفيذ على الرغم من الاعتراض على الحكم الغيابي مالم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض إلغاء القرار الصادر بشموله بالنفاذ المعجل (٤).

---

(١) الدكتور أجياد ثامر الدليمي ، المصدر السابق ، ص(٣٩)، إن تقسيم طرق الطعن في الاحكام الى طرق عادية وطرق غير عادية ، هو تقسيم فقهي أجمع عليه شراح قانون المرافعات.

(٢) د. أحمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ج١، ط٢ منشأة المعارف الإسكندرية،١٩٧٥، ص (٦٢٢) .

(٣) د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات ، الجزء الاول ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٧٦، ص (٣٦٢) .

(٤) النفاذ المعجل هو تنفيذ الحكم قبل ان يحوز درجة البتات ، الاستاذ ضياء شيت خطاب ، المصدر السابق ، ص ٢٧٧ وما يليها .

المطلب الثاني

نظر الاعتراض من قبل ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي

يرفع الطعن بالاعتراض إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي (١) . وذلك لأنها أصدرته دون سماع الخصم المعترض وقد تعدله أو تبطله إذا سمعت اقواله ودفاعه ، كما أن الطعن أمام ذات المحكمة يعد أحفظ لكرامة المحكمة وأبعد عن تجريح حكمها بغير داع .

إن الاعتراض يهدف إلى سحب الحكم لا تجريحه . فإنه يقدم الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم ، فلا يجوز تقديمه الى محكمة أعلى .

وإذا كان الاعتراض يقدم الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم وليس أمام محكمة اعلى منها درجة ، فإنه لا يجوز أيضاً تقديمه الى محكمة أخرى من نفس درجتها ، لأنه لا يسلط قضاء على قضاء إلا اذا كان أعلى منها درجة ، واذا قُدمَ الاعتراض إلى محكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرته فإنها تكون غير مختصة بنظره ، وهو عدم اختصاص متعلق بالنظام العام لأي من الخصوم بالدفع به ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . على أن اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الاعتراض لا يعني بالضرورة أن ينظره نفس القاضي الذي أصدر الحكم فالعبرة بالمحكمة وليس بتشكيلها(٢) .

---

(١) تنص المادة (١/١٨٢) من قانون المرافعات المدنية على ان : " يكون الاعتراض بعريضة ..... وتقدم العريضة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ..... " .

(٢) الدكتور أجياد ثامر الدليمي ، المصدر السابق ، ص(٤١) .

المبحث الثاني / اجراءات رفع الدعوى الاعتراضية وأثراها

المطلب الاول / اجراءات رفع الدعوى الاعتراضية

الاعتراض على الحكم الغيابي دعوى يشترط القانون أن تقدم بعريضة تتضمن اسباب الاعتراض وتقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه مباشرة . ويجوز تقديمها بتوسط محكمة محل اقامة المعترض على أن يبين المعترض فيها محلة المختار لغرض التبليغ ويعتبر الاعتراض قائما من يوم دفع رسم الاعتراض عته حسب قانون الرسوم العدلية(١).

وتنص المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية على ما يأتي: "١ يكون الاعتراض على الحكم الغيابي بعريضة تشتمل على أسباب الاعتراض وتقدم العريضة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ويحدد لنظره جلسة قريبة ويوقع من المعترض على العريضة بعد تحديد الجلمية ويبلغ بها المعترض عليه. ٢. يجوز تقديم عريضة الاعتراض بواسطة المحكمة الواقعة في محل المعترض بشرط أن يبين فيها محله المختار لغرض التبليغ، وبعد استيفاء الرسم يبلغ المعترض بالحضور أمام – المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه في موعد تعينه على أن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع الرسم، وترسل عريضة الاعتراض ومرفقاتها مع ورقة التبليغ إلى المحكمة المختصة للنظر في الاعتراض.

فالاعتراض ينظر من نفس المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه ولكن لا يشترط ان يكون ذلك من نفس القاضي ، فهو لا يرفع الى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم لأنه لا يضمن تجريحا للحكم ، ولا يرفع الى محكمة من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المعترض عليه لأن القاعدة في هذا المجال أنه لا يسلط قضاء على قضاء من نفس الدرجة.

وطبيعي أن تحتوي عريضة الدعوى اضافة الى ما ذكر على اسم المحكمة التي اصدرت الحكم واسم المعترض والمعترض عليه الكاملين وصفة كل منهما في الدعوى وخلاصة الحكم المعترض عليه وطلبات المعترض وتوقيعه (٢).

---

(١) الفقرة الثانية من المادة (١٧٣) مرافعات .

(٢) الدكتور أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، دار السنهوري ، لبنان بيروت ٢٠١٥ ، ص (٣٨٣)، ثانيا .

واذا كان هناك نقص في البيانات الاعتيادية في عريضة الاعتراض فإن هذا النقص لا يؤدي الى رد الاعتراض وإنما يطلب من المعترض إصلاحه خلال فترة مناسبة وإلا تبطل عريضة الدعوى حسب احكام المادة خمسين من قانون المرافعات .

اما اذا كان النقص يتعلق بأسباب الاعتراض أو طلبات المعترض فانه يؤدي الى رد العريضة الاعتراضية لأن القانون يلزم المعترض ببيان أسباب الاعتراض (١).

ومن اجراءات رفع الدعوى الاعتراضية ما نصت عليه المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية :

"١- يكون الاعتراض على الحكم الغيابي بعريضة تشتمل على اسباب الاعتراض وتقدم العريضة الى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ، ويحدد لنظره جلسة قريبة ويوقع من المعترض على العريضة بعد تحديد الجلسة ويبلغ بها المعترض عليه" .

٢- يجوز تقديم عريضة الاعتراض بواسطة المحكمة الواقعة في محل المعترض بشرط ان يبين فيها محله المختار لغرض التبليغ ، وبعد استيفاء الرسم يبلغ المعترض بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه في موعد تعيينه على أن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع الرسم ، وترسل عريضة الاعتراض ومرفقاتها مع ورقة التبليغ الى المحكمة المختصة للنظر في الاعتراض .

وعلى ذلك يتوجب على المعترض أن يقدم اعتراضه بعريضة ، ومعلوم أن هذه العريضة يجب أن تشتمل عليها عريضة الدعوى والمنصوص عليها في المادة "٤٦" من قانون المرافعات المدنية حتى تتحقق الغاية منها ويتحدد النزاع بوضوح أمام القاضي ويكون لدى المعترض عليه صورة وافية وكاملة عما هو مطلوب منه (١) .

---

(١) تنص الفقرة الاولى من المادة ١٧٩ من قانون المرافعات : اذا لم يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي في مدته أو كان غير مشتمل على أسباب الاعتراض تحكم المحكمة برد الاعتراض شكلا

(٢) الدكتور باسم ذنون السبعاوي ، الدكتور أجياد ثامر الدليمي ،بحوث ودراسات في القانون الخاص ، اجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية _ دار شتات للكتب للنشر والبرمجيات ، مصر- الامارات ص٤٣ وما بعدها .

مما تقدم فأن اجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي والنظر فيه تحديدها بالاتي:

اولا : تقديم عريضة من المعترض : وتتضمن هذه العريضة اسباب الاعتراض وبيان المحل الذي يختاره الطاعن لغرض التبليغ والحكم محل الطعن وتاريخه والمحكمة التي اصدرته ودفع رسم الاعتراض (١)، لان الاعتراض لا يعد قائما الا من يوم دفع رسم الاعتراض ويجب على الطاعن ان يقدم مرفقات العريضة صورة منها يبلغ الخصوم وتجري التبليغات وفق القانون (٢)

واذا وجدت المحكمة نقصا في العريضة الاعتراضية ، فأنها تطلب من المعترض اصلاحه خلال فترة مناسبة والا تبطل عريضة الدعوى (٣) ، اما اذا كان النقص يتعلق بأسباب الاعتراض او طلبات المعترض فأن المحكمة تحكم برد الاعتراض لان القانون يلزم المعترض بيان اسباب الاعتراض (٤) .

ثانيا: يجب تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي خلال المدة القانونية للطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي: وهي الاجل الذي يجوز فيه رفع الاعتراض فيه على الحكم الغيابي والذي بانتهائه يمتنع رفع الاعتراض ، ومدة الاعتراض هي عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً ، ويجوز الاعتراض على الحكم قبل التبليغ به (٥) . وهذه المدة تعد من النظام العام ويجب على المحكمة ان تحكم برد الاعتراض شكلا اذا لم يقدم في مدته (٦)

ثالثا:يجب تقديم المعترض اعتراضه الى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي مباشرة: ويجوز تقديم الاعتراض بواسطة المحكمة الواقعة في محل اقامة المعترض بشرط ان تبين فيها محله المختار (٧) .

---

(١) الاستاذ الدكتور عباس العبودي ، قانون المرافعات المدنية ، دار السنهوري .لبنان .بيروت ٢٠١٦ ص ٤٦٦

(٢) المادة (١٧٣) من قانون المرافعات.

(٣) المادة (٥٠) من قانون المرافعات.

(٤) الفقرة الاولى من المادة (١٧٩) من قانون المرافعات..

(٥) المادة (١٧٩) من قانون المرافعات.

(٦) الفقرة الاولى من المادة (١٧٩) من قانون المرافعات.

(٧) الفقرة الثانية من المادة (١٧٩) من قانون المرافعات.

ويمكن ان تتصور ثلاث حالات عند نظر المحكمة للدعوى الاعتراضية وهي :

١- حضور الخصوم: اذا حضر الطرفان فأن المحكمة تنظر في قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، وبعد أن تتحقق ان عريضة الاعتراض مقدمة في المدة القانونية ومشتملة على أسبابه نقبل الاعتراض وتنظر فيه وفق القانون، فتزيد الحكم الغيابي أو تبطله أو تعدله حسب الاحوال (١).

٢- غياب الخصوم: إذا لم يحضر المعترض والمعترض عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغهما، تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة وكذلك إذا حضرا وتفقا على ترك الدعوى للمراجعة ، واذا مضت عشرة ايام من تاريخ الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان أو احدهما، تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها (٢) .

٣- حضور أحد الخصوم وغياب الآخر : إذا حضر أحد الطرفين معترضاً كان أو معترضاً عليه ولم يحضر خصمه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغه تمضي المحكمة في نظر الاعتراض وتحكم بتأييد الحكم الغيابي أو ابطاله مع رد الدعوى أو الحكم بها أو تعديل الحكم على حسب الاحوال (٣) .

وبهذا تشير الأسباب الموجبة لقانون المرافعات، بأن القانون لم يفرق بين ما إذا كان الغياب بعذر أو بغير عذر تماشياً مع وجهة نظره في ان المحكمة قد اصبح لها دور ايجابي عند نظر الدعوى وتراعي مصلحة الخصم الغائب اسوة بالخصم الحاضر وحتى لا يكون ثمة مجال لتقدير العذر وشرعيته وتوسل الخصوم به، مما يطيل امد التقاضي، وفي هذه الحالة يعد الحكم الصادر في الدعوى الاعتراضية حضورياً بحق الخصم الغائب والحاضر فيهما، لان الحكم الصادر في الاعتراض لا يجوز الاعتراض عليه لا من رافعه ولا من المعترض عليه وانما يجوز الطعن فيه بطرق الطعن الأخرى المقررة قانوناً (٤).

---

(١) المادة (١٨١) من قانون المرافعات.

(٢) المادة (١٨٠) من قانون المرافعات.

(٣) المادة (١٨١) من قانون المرافعات.

(٤) المادة (١٨٢) من قانون المرافعات.

المطلب الثاني

أثار الاعتراض على الحكم الغيابي

يترتب على الاعتراض على الحكم الغيابي آثار قانونية تتمثل بإعادة طرح النزاع المحكوم فيه غيابياً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتحكم فيه من جديد ، كما أن الاعتراض على الحكم الغيابي يؤخر تنفيذه، إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل (١)، ولما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين الأتيين :

الفرع الأول: إعادة نظر النزاع وطبيعة الخصومة في الاعتراض.

الفرع الثاني: تأخير التنفيذ.

الفرع الأول

إعادة نظر النزاع وطبيعة الخصومة في الاعتراض

يترتب على الاعتراض على الحكم الغيابي اثر رئيسي هو إعادة طرح النزاع المحكوم فيه غيابياً، أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتحكم فيه من جديد، والقاعدة أن ما فصل فيه غيابياً يعود بجملته إلى المحكمة، ولما كانت سلطة المحكمة التي يطرح عليها النزاع تتحدد بطلبات الخصوم وكان الاعتراض على الحكم الغيابي جائز بالنسبة للخصم الغائب فقط ، فان سلطة المحكمة في نظر الاعتراض تقتصر على إعادة نظر النزاع بالنسبة لما حكم به على الغائب"، ويعبرون عن ذلك بان الاعتراض على الحكم الغيابي لا يفيد إلا الخصم الغائب، فلا يترتب على الاعتراض على الحكم الغيابي إعادة النظر فيما يكون قد رفض من طلبات الخصم الحاضر، لان الحكم بالنسبة لهذا الخصم يعتبر حضورياً (٢) .

بمعنى أن الاعتراض على الحكم الغيابي، لا يستفيد منه إلا المعترض أو من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جري تعديل الحكم لصالحه أو من يكون مدعياً أو مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه إذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة أو من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه ما لم يكن التعديل قد صدر لأسباب خاصة به."

---

(١) الدكتور أجياد ثامر الدليمي ، المصدر السابق ، ص ١١٧.

(٢) الدكتور أجياد ثامر الدليمي ، المصدر السابق ص١١٨.

أما الخصم الآخر (المعترض عليه) الحاضر أثناء المرافعة إذا كان قد ردت بعض طلباته في الحكم الغيابي فانه عند اعتراض المعترض لا يجوز له إعادة النزاع فيما رد من طلباته، لصدور ذلك بحضوره، إذ يتوجب عليه في هذه الحالة مراجعة طرق الطعن الأخرى فيما يتعلق بالفقرة الحكمية الصادرة بحقه حضورياً والمتضمنة رد جزء من طلباته. ويجوز للمعترض أن يقتصر ٤ اعتراضه على بعض الطلبات ويرضى ببقية ما حكم فيه عليه وعندئذ تقتصر سلطة المحكمة على إعادة النظر على ما دفع به المعترض

إن سلطة المحكمة عند نظر الاعتراض على الحكم الغيابي هي السلطة نفسها التي لها إزاء الموضوع الأصلي، ويعتبر الاعتراض استمرارا ي الخصومة الأصلية من حيث التوكيل بالخصومة ، أي أن وكيل المعترض عليه لا يحتاج إلى وكالة جديدة ، بل تبقى الوكالة السابقة نافذة المفعول.

وإذا كان القصد من الاعتراض هو تمكين المعترض من إبداء ما فاته أن يبديه من طلبات وأوجه دفاع بسبب تخلفه، فإنه يكون له أن يتقدم بما لديه من طلبات أو دفوع في هذا الشأن. وعليه أن يراعي إبداء ما لديه من دفوع شكلية –حتم القانون فيها ترتيباً معيناً أو نص على سقوطها عند الدخول في الموضوع – إبداء هذه الدفوع في عريضة الاعتراض (١).

بيد انه إذا كان من المسلم به أن الاعتراض يعيد النزاع أمام المحكمة التي أصدرته في حدود ما تناوله الاعتراض ، أي في حدود طلبات المعترض ، فان طبيعة الخصومة أمام محكمة الموضوع تعد من المسائل المختلف عليها في الفقه حول اثر الاعتراض على الحكم الغيابي (٢).

---

(١) المادة (٢/٧٢ – ٧٤) قانون المرافعات المدنية .

(٢) الدكتور أجياد ثامر الدليمي ، المصدر السابق ص١١٩ .

تأخير التنفيذ

نصت الفقرة أولا من المادة (٥٣) من قانون التنفيذ على ما يأتي: اولا : يجوز تنفيذ الحكم خلال مدة الطعن القانونية إلا أن التنفيذ يؤخر إذا أبرز المحكوم عليه استشهاداً بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي أو الإستئناف أو بوقوع التمييز إذا كان الحكم متعلقاً بعقار."

اجازت المادة المذكورة آنفاً تنفيذ الحكم الغيابي خلال مدة الطعن، ومع ذلك فقد وجدنا من خلال الواقع العملي أن مديريات التنفيذ تشترط لتنفيذ الحكم الغيابي تبليغ المحكوم عليه به قبل تنفيذه، في حين أن المادة "٥٣/أولاً" من قانون التنفيذ لم تشترط أن تكون الأحكام القضائية قطعية أو نهائية لإمكان تنفيذها ضد المحكوم عليه، كما لم تفرق بين الحكم المكتسب الدرجة القطعية وغير المكتسب للدرجة القطعية ، سواء اكتسب الحكم هذه الصفة بمضي المدة القانونية أم بتصديق المحكمة الأعلى(١).

" أما إذا وقع الاعتراض على الحكم الغيابي فان ذلك يؤدي إلى تأخير تنفيذه، وهذا ما أكدته المادة (١٨٣/١) من قانون المرافعات المدنية بقولها : "الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل ما لم تقرر المحكمة عند نظرا الاعتراض إلغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل" . وهكذا يتضح أن الاعتراض يؤخر تنفيذه الحكم الغيابي في دائرة التنفيذ ، ولكن إذا كان الحكم الغيابي مشمولاً بالنفاذ المعجل فان دائرة التنفيذ تستمر في تنفيذه حتى وان قدم المعترض اعتراضه على الحكم الغيابي، ما لم تقرر المحكمة المرفوع إليها الاعتراض إلغاء قرارها القاضي بالنفاذ المعجل، وعندئذ تمتنع دائرة التنفيذ عن الاستمرار في التنفيذ(٢).

---

(١) د. سعدون ناجي القشطيني ، مصدر سابق، ص٣٧٩ –٣٨١.

(٢) مدحت المحمود ، مصدر سابق، ج٢ ، ص٨١ –٨٢ ، ضياء شيت خطاب ، الوجيز ، مصدر سابق، ص٢٩٧.

وقد يتصور البعض أن هناك تعارضاً بين نص المادة (١٨٣/١) من قانون المرافعات المدنية والمادة (٥٣) من قانون التنفيذ ذلك أن الأخيرة أجازت تنفيذ الحكم خلال مدة الطعن القانونية دون الحاجة إلى النص فيه على انه مشمول بالنفاذ المعجل إلا أنها نصت على أن الإجراءات التنفيذية تتوقف ، اذا طعن المحكوم عليه المنفذ بطرق الاعتراض على الحكم الغيابي . أو بطريق الاستئناف أو بطريق التمييز إذا كان الحكم المنفذ متعلقا بعقار ، أو صدر قرار من محكمة مختصة بوقف تنفيذ ذلك الحكم.

وعند صدور الحكم في الاعتراض، فإذا كان الحكم قد صدر بإبطال الحكم الغيابي، نتيجة الاعتراض، فإن إجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاعتراض تلغى، أما إذا كان الحكم قد صدر بتعديل الحكم الغيابي، وذلك بإلزام المعترض بقسم من الدعوى ورد الدعوى بالزيادة فإن التنفيذ يجري بحدود القسم الذي لم يتناوله التعديل من الحكم الصادر في دعوى الاعتراض وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (١٨٣) من قانون المرافعات المدنية بقولها : "وإذا أبطل الحكم الغيابي نتيجة الاعتراض تلغى إجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاعتراض أما إذا عدل فيجري التنفيذ في حدود القسم الذي لم يتناوله التعديل من الحكم المذكور"

وكرست هذا الحكم المادة (٥١) من قانون التنفيذ بقولها : "أولا : إذا أبطل الحكم المنفذ أو فسخ أو نقض كله فتعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ دون الحاجة إلى استحصال حكم بذلك ثانياً : إذا عدل أو فسخ أو نقض قسم من الحكم المنفذ ، فيقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب درجة الثبات وتعاد الحالة بالنسبة للقسم الآخر إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ. "

ابطال عريضة الدعوى الاعتراضية للإهمال في تعجيل الخصومة من الترك

عالجت المادة (١٨٠) من قانون المرافعات العراقي هذا الفرض من فروض الإهمال في واجب تسيير الخصومة بنصها على أنه:

"١- إذا لم يحضر المعترض والمعترض عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغهما تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة وكذلك إذا حضرا واتفقا على ترك الدعوى للمراجعة.

٢- إذا مضت عشرة أيام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون أن يراجع الطرفان أو أحدهما تسقط دعوى الاعتراض (١) ولا يجوز تجديدها."

يتضح من النص المتقدم أن المشرع العراقي يشترط لإبطال عريضة الدعوى الاعتراضية للإهمال في واجب تسيير الخصومة الشرطين الأتيين:

الشرط الأول: سبق ترك الخصومة للمراجعة:

تترك الخصومة للمراجعة في حالتين نصت عليهما الفقرة (١) من المادة (١٨٠) من قانون المرافعات، وهاتان الحالتان هما :

١. إهمال جميع الخصوم في واجب الحضور لأول مرة (٢).

إن إهمال جميع الخصوم في واجب الحضور يتحقق بغياب كل من طرف الدعوى الاعتراضية عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى، فإذا تخلف المعترض والمعترض عليه عن حضور المرافعة على الرغم من تبلغهما ، فإن المحكمة تقر ترك الخصومة في الدعوى الاعتراضية للمراجعة (٣) .

٢ .اتفاق جميع الخصوم على ترك الخصومة للمراجعة: أجازت الفقرة (١) من المادة (١٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي للخصوم الاتفاق على ترك الخصومة للمراجعة مدة لا تتجاوز عشرة أيام .اما إذا اتفق الطرفان على ترك الخصومة للمراجعة وتم تعجيلها، فيجوز لهما الاتفاق على تركها للمراجعة مرة ثانية لانه ليس في القانون ما يحول دون جواز الاتفاق على ترك الخصومة ي الدعوى الاعتراضية للمراجعة بعد استئناف السير فيها من ترك سابق تم باتفاق الطرفين (٤) .

---

(١) لم يحدد قانون المرافعات العراقي ولا اسبابه الموجبة المقصود بمصطلح (إسقاط دعوى الأعتراض)

(٢) مضت الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يعالج حالة غياب جميع أطراف الدعوى الاعتراضية بعد استئناف السير فيها من الترك الناشئ عن الغياب – الغياب للمرة الثانية – بنص خاص. ينظر: الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

(٣) د. سعدون ناجي القشطيني ، مصدر سابق ، ص ٣٧٥ .

(٤) الدكتور اجياد ثامر الدليمي ، نظرية ابطال عريضة الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٣٠٢ .

وعليه إذا تحققت حالة من الحالات التي نصت عليها الفقرة (١) من المادة (١٨٠) من قانون المرافعات، فإن المحكمة تقرر ترك الخصومة للمراجعة. وترك الخصومة للمراجعة يعد شرطاً أساسياً لإبطال عريضة الدعوى الاعتراضية في هذا الفرض من فروض الإبطال ، أي فرض إهمال جميع الخصوم في واجب تسيير الخصومة (١) .

الشرط الثاني: إهمال جميع الخصوم في واجب تسيير الخصومة:

إذا قررت المحكمة ترك الخصومة للمراجعة، لغياب اطراف الدعوى الاعتراضية أو اتفاقهم على ترك الخصومة للمراجعة، فإن واجباً إجرائيا يقع على عاتقهم يتمثل بتعجيل الخصومة من الترك خلال المدة المحددة لاستئناف السير فيها، وإلا تعرضوا للجزاء الذي حدده المشرع (٢).

فإذا بادر الخصمان أو أحدهما إلى مراجعة المحكمة المختصة طالباً تعجيل الخصومة من الترك خلال المدة المحددة لاستئناف السير فيها قانوناً، فإن المحكمة سوف تنظم محضراً تحريرياً بهذه المراجعة تعين فيه موعداً لنظر الدعوى الاعتراضية وتبلغ به الخصم المراجع بينما يجري تبليغ الخصم الآخر بهذا الموعد. وعندئذ تمضي المحكمة في نظر الدعوي من النقطة التي وقفت عندها (٣) .

أما إذا لم يراجع الطرفان أو أحدهما لاستئناف السير في الخصومة من الترك ومضت المدة القانونية على تركها للمراجعة، فإن دعوى الاعتراض تبطل ولا يجوز تجديدها ، ذلك أن الإهمال بواجب تسيير الخصومة يتحقق بمجرد مضي المدة المحددة على ترك الخصومة للمراجعة دون أن يراجع الطرفان أو أحدهما لتعجيلها من الترك (٤).

فالمشرع يمنح الخصوم مدة محددة من أجل القيام بالواجب المكلفين به . واجب تعجيل الخصومة من الترك وخلال هذه المدة وقبل انتهائها يملك الخصوم القدرة على القيام بهذا الواجب ليحولوا دون تطبيق الجزاء . فالأجل المحدد للقيام بواجب تسيير الخصومة من الترك عشرة ايام وانتهاء هذا الاجل دون قيام الخصم بتعجيل الخصومة يؤدي الى إعمال جزاء الابطال.

---

(١) تتعدد فروض الإهمال في واجب تسيير الخصومة تبعاً لتعدد الأسباب التي تؤدي إلى ركود الخصومة المدنية ، وركود الخصومة المدنية قد يحدث بسبب وقف الخصومة أو انقطاعها أو تركها للمراجعة .

(٢) الفقرة (٢) من المادة (١٨٠) من قانون المرافعات العراقي.

(٣) الفقرة (٢) من المادة (٥٤) من قانون المرافعات العراقي

(٤) الفقرة (٢) من المادة (١٨٠) من قانون المرافعات العراقي.

الخاتمة: وفي ختام البحث نسجل اهم النتائج والمقترحات وهي :

اولا: النتائج

١: أن بعد الحقيقة القضائية وقربها عن الحقيقة الواقعية يعتمد على نظام الإثبات المتبع ، فهي تكون في أعلى درجات التقارب أو التطابق في ظل نظام الإثبات الحر، في حين أنها تبتعد عن بعضها كلياً في ظل نظام الإثبات القانوني أو المقيد ، وتبقى نسبية في بعدها وقربها عن بعضها في ظل نظام الإثبات المختلط الذي اخذ به المشرع العراقي .

٢: أن حجية الأحكام لا تعد من قبل القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العام ، وإنما هي قاعدة قانونية موضوعية لا يجوز نقضها إلا بقانون وهو ما أكده المشرع العراقي صراحة في المادة (١٠٦) من قانون الإثبات النافذ بنصه " لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة" فالمشرع العراقي بموجب هذا النص يضفي على الحقيقة القضائية الطبيعة المطلقة وهو ما تبين عدم صحته في ضوء قواعد الفلسفة

٣: أن الطبيعة القانونية للحقيقة القضائية أنها حقيقة نسبية وليست مطلقة ، ولا يقصد بكون الحقيقة القضائية حقيقة نسبية في حق أطراف الرابطة الإجرائية فحسب . فهذا أمر مفروغ منه ، وإنما يقصد بها أن إدراك القاضي لها واثبات الخصوم للحق والدفع كان إثباتاً ترجيحياً ، مما جعلها تتسم بالنسبية .

ثانيا المقترحات:

توافقاً مع منهج المشرع العراقي في اعتبار حجية الأحكام من باب القرائن القانونية، وانسجاماً مع طبيعة الحقيقة القضائية من حيث النسبية ، فأننا نقترح القضائية التي يتضمنها الحكم. وقد يعترض البعض، بالقول، أن صياغة النص على هذا النحو، تؤدي إلى انعدام الاستقرار في التعامل؟

جواباً على ذلك نقول، أن المشرع عند تقريره حجية الأحكام فانه يوازن بين اعتبارين، هما استقرار التعامل، وتحقيق العدالة، وهو يلجأ إلى تفضيل الاعتبار الأول على الثاني، إلا أن صياغة النص على النحو المتقدم، تحقق هذا الاعتبار أيضاً، لأن حجية الأحكام بموجب النص المقترح، سوف تثار في المرافعة كدفع، وفي هذه الحالة تبحث المحكمة في مدى تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (١٠٥) وهي اتحاد الخصوم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً، فإذا توافرت هذه الشروط، أخذت المحكمة بهذا الدفع وتقرر رد الدعوى لسبق الفصل فيها.

إضافة إلى أن صياغة النص على هذا النحو، تجعل نصي المادتين (١٠٥-١٠٦) من قانون الإثبات متوافقتين مع نص المادة(١٩٦) من قانون المرافعات المدنية والتي تنظم أسباب إعادة المحاكمة.

قائمة المصادر

١: الدكتور أجياد ثامر الدليمي ، الاعتراض على الحكم الغيابي ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر ، الازرباطية الاسكندرية ٢٠١٦.

٢: الدكتور أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، دار السنهوري ، لبنان بيروت ٢٠١٥ .

٣: الاستاذ ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني ، بغداد١٩٧٣

٤: الدكتور باسم ذنون السبعاوي ، الدكتور أجياد ثامر الدليمي ،بحوث ودراسات في القانون الخاص ، اجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية _ دار شتات للكتب للنشر والبرمجيات ، مصر– الامارات

٥: الاستاذ الدكتور عباس العبودي ، قانون المرافعات المدنية ، دار السنهوري .لبنان .بيروت ٢٠١٦

٦: الدكتور ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ١٩٨٨؛ علي محمد ابراهيم الكرباسي ، اصول الدعوى المدنية ، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٩ .

٧: مدحت المحمود ،شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ،ج٢ ، مطبعة الخيرات ، بغداد٢٠٠٠

٨:محمد العشماوي و د.عبدالوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات ،ج٢، المطبعة النموذجية، القاهرة ، ١٩٥٧ pdf سحب موقع الكتب القانونية

٩: د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات ، الجزء الاول ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٧٦، pdf سحب موقع الكتب القانونية

١٠: الدكتور اجياد ثامر الدليمي ، نظرية ابطال عريضة الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٦